جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

خرّ به على ظن أنه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع خرّ به على شيء يأخذ بالأقل ان كان
في صلاة الفجر يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه
صلى ركعتين وفي الدخيرة لو شك في ذوات الأربع انها الاولى
او الثانية يقعد على كل ركعة وفي فتاوى الفضلي اذا دار بين
الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر
وان بدأ بالسورة في الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب وهو
قراءة الفاتحة وان قرأ حرفا كذا في الخانية وسجد السهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في كلتي القعدتين والادعية في قعدة السهو
وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما واذا قرأ القرآن في ركوعه
او في سجوده او في حال التشهد يجب عليه ولو قرأ التشهد في
قيامه او في ركوعه او في سجوده فلا سهو عليه لان هذه ثناء وهذه

المواضع كلها موضع الثناء ولو سهى في سجوده يعني في سجود السهو
لا يجب عليه سجدة السهو واذا وقع الشك من الركعتين والثالثة
فانه يجعلها ركعتين فان وقع الشك بين الثالث والرابع يجعلها
ثلاثا الا انه يقعد في الثالثة لجواز انه يكون اربعا احتياطا ثم
يقوم ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي يبني على الاقل
في الاحوال كلها **فصل** في زلة القاري الاصل فيه ان لم يكن
مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد صلاته
كما اذا قرأ هذا الغراب مكان الغراب وكذلك اذا لم يكن مثله
في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم نبطش البطشة الكبرى مكان البطشة
وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن تغيرا فاحشا
تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
ولا تقاس مسايل زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل
في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)